

60 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الطهارة / صالح

الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس السادس. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - 00:00:00

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الغسل من الجنابة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:17

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين لما فرغ المصنف رحمه الله من احكام الوضوء من الحدث الاصغر انتقل الى احكام الغسل الى بيان احكام الغسل من الحدث الاكبر - 00:00:37

لانه يشترط بصحة الصلاة طهارة. من الحدث الاصغر الحدث الاكبر الحدث الاكبر الاغتسال نعم باب الغسل من الجنابة والموجب له جنابة هي الحدث الاكبر. الجنابة هي الحدث - 00:01:12

الاكبر سميت جنابة لان لان الموجب لها الموجب الطهارة خروج المني من مكانه خروج المني من مقره ومجانبته ومجانبته له. نعم والموجب له خروج المني وهو الماء الدافئ. خروج المني - 00:01:46

خروج المني وليس كل خروج بل خروج المني دفقا بلذة والمني هو الماء المهين الذي خلق الله منه بني ادم النطفة تسمى النطفة وتسمى المني يخلق الله منها - 00:02:28

بني ادم الم يكن نطفة من مني يمنا ثم كان علقة وخلق فسوى فجعل منه الزوجين ذكر والانثى قدرة الله سبحانه وتعالى فاذا خرج المني دفقا بلذة وجب الغسل واما لو خرج بدون - 00:03:05

بدون لذة وبدون قوة وانما ينساب بسبب مرض او بسبب برد او ما اشبه ذلك فهذا لا يوجب الغسل. انما ينقض الوضوء كما سبق نعم والتقاء الختانين فيوجب الغسل شيئان الشيء الاول خروج المني - 00:03:44

والشيء الثاني التقاط الختامين ختان الرجل وختان المرأة اذا اولج حشفته في فرج المرأة التقى الختانان ختان الرجل وهو محل قاطع الكلفة وختان المرأة والمرأة تختن ايضا بالخفاظ بان يقطع - 00:04:16

شيء من الجلدة التي في اعلى فرجها الجلدة التي في اعلى فرجها هذه هي التي تثير الشهوة اذا حكها شيء او لمسها شيء فلو بقيت اشتدت شهوة المرأة فاذا خفظت قليلا - 00:04:51

خفت شهوة المرأة ولو ازيلت كلها ما بقي للمرأة شهوة نعم والموجب له خروج المني وهو الماء الدافئ والتقاء الدافئ اما الماء المنساب المني المنساب لمرط او لبرد او وغير ذلك - 00:05:20

فهذا لا يوجب الغسل انما يوجب الوضوء. نعم والموجب له خروج المني وهو الماء الدافئ والتقاء الختانين. خلق من ماء دافق. هم. فلينظر الانسان مما خلق خلق فمن ماء دافق - 00:05:43

دفع بلذة نعم والتقاء الختامين. الشيء الثاني التقاء الختانين ختان الرجل الختان المرأة وذلك اذا اولج حشفته في فرجها التقى الختانان ولو لم ينزل. يجب الغسل ولو لم ينزل قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل -

00:06:01

نعم والواجب فيه النية وتعميم مشروط يشترط لصحة الاغتسال النية وهي شرط في كل العبادات والغسل عبادة تجب له النية فلو انه اغتسل للتبرد او للتنظف وهو عليه جنابة وقال هذا يكفي نقول لا ما انت ما نويت. ما نويت انه عن الجنابة انما نويته للتنظف. او - [00:06:36](#)

للتبرد والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فانت لم تنوي رفع الحدث وانما نويت غير ذلك. نعم والواجب فيها النية وتعميم بدنه بالغسل. الشيء الثالث مما يجب - [00:07:16](#)
تعميم البدن بالغسل بان لا يبقى شيء من البدن لم يصل اليه الماء يجري عليه الماء ولا يكفي المسح ان يمسحه بالبلل او هذا ما يكفي لازم يجري على جميع بدنه - [00:07:47](#)

حتى يصدق عليه انه اغتسل نعم وتعميم بدنه بالغسل مع المظلمة والاستنشاق يدخل بالغسل من الجنابة المظلمة والاستنشاق فلو اغتسل ولم يتمضمض لم يصح اغتساله او لم يستنشق لم يصح اغتسال - [00:08:11](#)
قالوا لانه بقي شيء من جسمه لم يصل اليه الماء نعم وتسئ التسمية اما ما يسئ للاغتسال تسمية كما سبق بالوضوء في بدايته والموفق يختار انها سنة والمذهب انها واجب - [00:08:40](#)

ان التسمية واجب في الوضوء وفي الاغتسال قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه نعم وتسئ التسمية ويدلك بدنه بيديه. يستحب ايضا تسئ التسمية على قول في المذهب اختاره الموفق - [00:09:08](#)
والشيء الثاني مما يستحب ذلك الجلد يتبلغ بالماء وهذا سنة فلو اجري الماء على جلده ولم يدلكه صح. لكن كونه يدلكه هذا ابلغ وهذا مستحب نعم ويفعل كما روت ميمونة رضي الله عنها كيف يغتسل - [00:09:38](#)
كيف يغتسل من عليه جنابة قال يفعل ما جاء في الاحاديث من صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم لان الله جل وعلا قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي قدوة - [00:10:09](#)

فيفتسل كما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لك انا ما شفت النبي كيف؟ يقول الاحاديث الواردة بصفة غسله كانك تراه فتطبقها اغتسالك. نعم ويفعل كما روت ميمونة رضي الله عنها قالت - [00:10:30](#)
ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها نعم ويفعل كما روت ميمونة رضي الله عنها قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه - [00:10:56](#)
ثم ضرب بيديه على الحائط او الارض ثم توطأ وظوءه للصلاة ثم افاض الماء ثم تنحى فغسل رجله نعم هذه الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال من الجنة اما ميمونة رضي الله عنها سترته - [00:11:22](#)
ففيه دليل على ان المغتسل يستتر ولا يتجرد امام الناس بالبرك او في في السواقي او ما اشبه ذلك بل انه يستتر عند الاغتسال فسترته ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها - [00:11:47](#)

غسل كفيه او لا غسل كفيه او لا عليه الصلاة والسلام ثم استنجى. وغسل فرجه بالماء ثم ضرب بيديه الحائط او الارض من اجل ان يذهب ما بهما من رائحة ثم افاض الماء على جسمه ثم توطأ ثم توطأ بعد الاستنجاء توطأ وظوءا - [00:12:12](#)
كاملا الا انه لم يغسل رجله فاغتسل ثم تنحى من مكان الاغتسال وغسل رجله وغسل الرجلين مخير ان شاء غسلهما في محل الاغتسال وان شاء تنحى بعض العلماء يقول اذا كان المكان طين او ملوث يتنحى اما اذا كان المكان مبلطا او - [00:12:52](#)
مقيرا ولا يعلق برجليه شيء فلا حاجة الى انه يؤخر غسل رجله نعم ويفعل كما روت ميمونة رضي الله عنها قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل - [00:13:20](#)

ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه. هذا فيه دليل على ان اليد اليسرى تباشر الفرج الاستنجاء ولا يستنجي بيده اليمنى نعم فغسل فرجه وما اصابه ثم اصابه يعني اثر الجماع - [00:13:39](#)
غسل ما اصابه اثر الجماع. نعم ثم ضرب بيده على الحائط او الارض. وهذا لاجل اذهاب الرائحة عن يديه. نعم ثم توطأ وظوءه للصلاة وظوءه للصلاة كما سبق نعم ثم افاض الماء ثم شرع في الاغتسال فافاض افاض الماء - [00:14:05](#)

يعني صبه على جسمه وعممه به نعم ثم تنحى فغسل رجليه نعم ثم تنحى بعد الاغتسال وغسل رجليه نعم ولا يجب نقض الشعر في
في غسل في غسل الجنابة. اذا كان رأسه - 00:14:30
مغفورا او المرأة ظفرت رأسها ففي الجنابة لا يجب نقب رأسه بل يفيض الماء عليه ويكفي هذا والمرأة انما تنقض رأسها للاغتسال من
الحيض اما اغتسالها من الجنابة فلا لا تنقضوا رأسها لان هذا يتكرر ويشق عليها - 00:14:55
فتفيض الماء عليه ويكفي. نعم ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة اذا روى اصوله اذا روى اصوله يعني جذوع الشعر ما يكفي غسل ظهر - 00:15:25
شعر الرأس لابد من تروية من ارواء الشعر حتى يصل الماء الى منابت منابت الشعر بان يصب الماء عليه صبا تبلغ به نعم واذا نوى
بغسله الطهارتين اجزا عنهما هذه مسألة - 00:15:50
اذا فاض الماء على جسمه ناويا يعني استنجى اولا ثم افاض الماء على جسمه ناويا طهارة من الحدث الاصغر والاكبر جاز هذا قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى - 00:16:21
ولان الحدث الاصغر يدخل في الحدث الاكبر مثل ما دخلت العمرة في الحج للقارن. نعم واذا نوى بغسله الطهارتين اجزا عنهما وكذا
لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه اجزاه عن جميعها - 00:16:47
وكذلك اذا كان يستعمل التيمم وعليه حدث اصغر وحدث اكبر وعلى بدنه نجاسة كل من هذه الاشياء يحتاج الى ازالة فاذا نواها
جميعا وتيمم تيمما واحدا كفى يدخل بعضها في بعض - 00:17:12
نعم وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه اجزاه عن جميعها وان نوى بعضها فليس له الا ما نوى اما لو نوى واحدة لم يجزه الا
عنه. والذي لم ينوه لا يدخل. فمثل اللون والاغتسال فقط - 00:17:40
ما دخل الوضوء انما لكل امرئ ما نوى هذا ما نوى فلو نوى الاغتسال لن يدخل فيه الوضوء والعكس لو نوى الوضوء ما دخل فيه
الاغتسال. نعم باب التيمم هذا هذه احكام - 00:18:03
الغسل على سبيل الاختصار ثم اذا كان اذا كان عليه حدث اصغر او اكبر وليس عنده ماء ليس عنده ماء ماذا يفعل؟ يتيمم او عنده ماء
ولكنه لا يقدر على استعماله بسبب المرض. يتيمم - 00:18:29
او عنده ماء لكنه لا يكفي لطهارته وحاجته شربه وطبخه وحاجة دوابه وورفيقه ما يكفي ايضا يتيمم في هذه الاحوال الثلاث في
حالة عدم الماء في حالة عدم القدرة عليه مع وجوده - 00:19:03
في حالة قلة الماء فلا يكفي لطهارته ولحاجته للشرب والطبخ ونحو ذلك فانه في هذه الاحوال الثلاث يعدل الى التيمم لانه في حكم
العدم للماء والله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم - 00:19:30
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا ذكرت طهارتين
طهارة من الحدث الاصغر والطهارة من الحدث الاكبر وان كنتم جنبا فاطهروا وان - 00:19:57
مرضى المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء او على سفر او جاء احد على سفر والماء قليل يعني معك ماء لكن ما يكفي لحاجتك
ووظوءك وطهارتك او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء. فهذا تيمم عن الحدث الاكبر - 00:20:19
فلم تجدوا ماء فتيمموا يعني يقصدوا صعيدا وهو ما تصاعد على وجه الارض من تراب او غبار ما علا على وجه الارض من
تراب كالرمل او غبار لكن بشرط ان يكون طيبا - 00:20:47
طيبا يعني طاهرا التراب النجس او الغبار النجس لا يجوز تيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه امسحوا
بوجوهكم وايديكم منه يعني من من من الصعيد امسحوه بوجوهكم وايديكم من الصعيد. يبين هذا ما جاء في الحديث - 00:21:16
الذي سيسوقه المصنف رحمه الله كيفية التيمم كيف يتيمم الانسان نعم باب التيمم وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب صفة
التيمم ان يضرب بيده ما يكفي يضع يديه على - 00:21:49
على الارض او على الغبار ما يكفي وضع اليد ثم يرفعها ويمسح لا. لازم من الضرب ان يضرب نعم ان يضرب بيديه على الصعيد

الطيب. على الصعيد وهو ما تصاعد على وجه الارض من تراب او - [00:22:13](#)

او غبار وطيب يعني طاهر. طيب المراد به الطاهر. نعم. ضربة واحدة ضربة واحدة يقسمها يقسمها بين وجهه وكفيه بان يمسح وجهه ببطون اصابه ويمسح كفيه براحتيه هذا هو المترجح وان تيمم بضربتين وضربة لوجهه وضربة - [00:22:33](#)

لكفيه جاز ذلك وقد ورد به حديث ولكن الصفة الاولى اصح وارجح نعم فيمسح بهما وجهه وكفيه يمسح بهما اي بيديه يمسح بهما اي بيديه وجهه ببطون اصابه وكفيه ظاهرا وباطنا براحتيه - [00:23:08](#)

بضربة واحدة. نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا وظرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وكفيه عمار ابن ياسر رضي الله عنه كان في سفر - [00:23:35](#)

فاصابته جنابة وهو يعلم من الاية انه يتيمم اذا لم يجد الماء يعلم ان التيمم يقوم مقام استعمال الماء من الاية. لكنه لا يعرف كيف يتم كيف يتيمم عن هو يعرف كيف يتيمم عن الاصغر - [00:23:59](#)

لكن لا يعرف كيف يتيمم عن الحدث الاكبر الذي يكون على البدن كله فتمرغ رضي الله عنه اجتهدوا تمرغ الصعيد كما تتمرغ الدابة اجتهد وفعل هذا ظانا منه انه يعمم البدن بالصعيد - [00:24:22](#)

كما يعممه بالماء قاس هذا على هذا فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك فقال انما يكفيك ان تقول هكذا فظرب صلى الله عليه وسلم بيديه على الارض - [00:24:45](#)

ثم مسح بهما وجهه وكفيه فهذا الحديث فيه بيان كيفية التيمم للحدث الاصغر والحدث الاكبر وفيه تعليم بالفعل الرسول علم عمارا بالفعل ظرب بيديه عليه الصلاة والسلام ففيه التعليم بالفعل وهذا ابلغ من التعليم - [00:25:06](#)

بالقول وفيه العذر عذر الجاهل فلم لم يأمرها عمارا بالاعادة لانه اجتهد وفعل ما توصل اليه وما يستطيع ولم يأمره بالاعادة وفيه ان التيمم يكفي فيه ظربة واحدة نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما يكفي انه يضع يديه على الارض - [00:25:38](#)

يرفعهما ويمسح لا لازم من الضرب يضرب لان الرسول صلى الله عليه وسلم ظرب وهو يفسر الاية ويبين معناها عليه الصلاة والسلام. نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا وظرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وكفيه - [00:26:14](#)

نعم. وان تيمم باكثر بوجوهكم وايديكم بين ان المراد بايديكم الكفين فقط ولا يمسح الى الذراع مثل ما هو في الوضوء مثل ما هو بالوضوء. فاليد اذا اطلقت تراد بها الكف فقط - [00:26:39](#)

بدليل قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف ولم يقطع من هنا المرفق فدل على ان اليد اذا اطلقت يراد بها الكف - [00:27:05](#)

من مفصل الذراع فقط فالذي يمسح في التيمم هو الكفان واما الذراع فلا يدخل انما هذا في الوضوء. نعم وان تيمم وان تيمم باكثر من ضربة او مسح اكثر جاز. اذا تيمم بضربتين هذا ورد - [00:27:24](#)

وان كان فيه مقال ورد انه ضرب ضربتين ولكن الصفة الاولى اصح دليلا اصح دليلا فيقتصر عليها الا الذي لا يستطيع ولا يحسن ان يتيمم بضربة واحدة يتيمم بضربتين المهم انه يمسح وجهه وكفيه - [00:27:48](#)

بضربة واحدة هذا احسن او بضربتين وهذا مجزي الحمد لله نعم وان تيمم باكثر من ضربة او مسح اكثر جاز او كرر المسح جاز هذا لكن المشروع مرة واحدة يمسح وجهه مرة واحدة ويمسح كفيه - [00:28:15](#)

مرة واحدة لانه الصفة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وله شروط اربعة. تيمم له شروط. لا يصح الا بشروط نعم انتبهوا له وله شروط اربعة احدها العجز عن استعمال الماء لعدمه او خوف الضرر باستعماله - [00:28:37](#)

احدها اه العجز عن استعمال الماء اما لعدمه قوله فلم تجدوا ماء او العجز عن استعماله بسبب مرض المريض يتيمم اذا كان ما يقدر على الوضوء يتيمم وان كنتم مرضى - [00:29:05](#)

فهو يعجز عن استعماله لاجل مرض يتيمم ايضا نعم العجز عن استعمال الماء لعدمه او خوف الضرر باستعماله لمرض او برد شديد او برد شديد هو صاحي ما به مرض - [00:29:31](#)

ولكن اصابته جنابة وهو في البر مثلا وليس عنده ما يسخن الماء والماء البارد يخشى لو اغتسل به لاصابه مرض فانه حينئذ يعدل الى التيمم وان كان الماء عنده لحديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه - [00:29:52](#)

انه كان في سرية كان في سرية بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم في سرية فاصابه الاحتلام بالليل ولم يكن عند وكان الماء باردا يخشى على نفسه لو استعمله فتييمم رضي الله عنه وصلى باصحابه - [00:30:20](#)

وقال ذكرت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. تذكر هذه الآية فعدل الى التيمم رفقا بنفسه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك - [00:30:45](#)

فقال له صلى الله عليه وسلم صليت باصحابك وانت جنب؟ قال نعم ذكرت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فالرسول صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم يأمره بالاعادة فدل على انه اذا خاف الضرر باستعمال الماء - [00:31:08](#)

كونه باردا وليس عنده ما يسخنه به فانه يتيمم. نعم او خوف الضرر باستعماله لمرض او برد شديد او خوف العطش على نفسه او هذي حالة الثالثة اذا كان معه مال - [00:31:29](#)

ما يتسع الماء لطهارته واستعمالاته فيقدم حاجته ويتيمم بدل طهارة وهذا من توسعة الله على عباده. نعم او خوف العطش على نفسه او ماله او ماله معه دواب تحتاج الى سقي - [00:31:47](#)

ولو استعمل الماء في الطهارة عطشت الدواب. نعم. او خوف العطش على نفسه او ماله او رفيقه او رفيقه يعني معه هو ما عليه خطر لكن رفقا ييئون توفر الماء يراعيهم ويتيمم الحمد لله - [00:32:10](#)

هم مثل نفسه نعم او خوف على نفسه او ماله في طلبه ها او او اذا طلبه يخشى على نفسه يقول ما يلزمك تروح تدور الما وانت عليك خوف تيمم اما اذا كان ما عليه خوف والماء قريب منه وبامكانه ان يبحث عنه وانه يبحث عنه في رحله وقربه وبدلالة - [00:32:33](#)

كما ذكروا يبحث عن الماء نعم او خوف على نفسه او ماله في طلبه او اعوازه الا بئمن الا بئمن كثير. او وجد الماء يباع اذا وجد الماء يباع وبئمن مثله وهو قادر على الثمن يجب عليه ان يشتري وان - [00:32:59](#)

يستعمل الماء لانه قادر بماله اما اذا زاد ثمن الماء اكثر من ثمنه فلا يلزمه ان يشتريه وان يستعمله في الطهارة اذا كان زائدا عن ثمنه نعم او اعوازه الا بئمن كثير. اعوازه يعني قلة الماء الاعواز القلة. نعم - [00:33:25](#)

فان امكنه استعماله في بعض بدنه. هذي حالة حالة اخرى اذا وجد ماء لكنه لا يكفي لجميع بدنه او لجميع اعضائه ما يكفي اغتساله او لا يكفي لوضوءه فانه يستعمله فيما يمكن ويتيمم عن الباقي - [00:33:52](#)

استعمل الماء فيما يمكن ويتيمم عن الباقي. نعم فان امكنه استعماله في بعض بدنه او وجد ماء لا يكفي لطيهارته استعماله وتيمم للباقي نعم مثل يعني اذا كان على بعض بدنه جراحة - [00:34:21](#)

بعض بدنه جرح ولا يستطيع ان يصل الماء اليها فانه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح ولا ولا يعمه بالماء لانه مثل حديث صاحب الشجة خرج الصحابة رضي الله عنهم ومعهم رجل - [00:34:44](#)

في الغزو فاصابته شجة يعني حجر اصاب رأسه فشجهوا واصابه احتلام. استشار اصحابه هل يغتسل وعليه خطر او لا قالوا ما نجد لك رخصة اغتسل فاغتسل ودخل الماء في الشجة ومات الرجل - [00:35:10](#)

فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليهم وقال هلا سألو اذا لم يعلموا انما شفاء العي السؤال انما يكفي ان يمسح ان يعصب على جرحه او يعضد على جرحه خرقة ويمسح عليها - [00:35:34](#)

فهذا فيه انه اذا كان بعظ البدن يتضرر بالاغتسال تجنبه الماء وتيمم عنه وتغسل الباقي الصحيح. نعم الثاني الوقت فلا شروط هذا الاول من شروط صحة التيمم عدم الماء او العجز - [00:35:52](#)

عن استعماله الشرط الثاني ان يدخل وقت الفريضة او تباح النافلة فلا يتيمم قبل دخول الوقت لان التيمم بدل عن الماء والوقت واسع ربما يحضر ماء ربما يجد ماء فلا يتيمم الا اذا دخل الوقت - [00:36:20](#)

إذا دخل الوقت أو أراد أن يتيمم لصلاة نافلة لكن الوقت وقت نهي مثل بعد العصر بعد الفجر نقول لا لا تيمم من الآن إذا دخل أبيحت النافلة إذا أبيحت النافلة فتيمم - [00:36:46](#)

لأنه وقت الحاجة نعم الثاني الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها. لأنه لا حاجة إلى ذلك. نعم ولا لنافلة في وقت النهي عنها أي نعم نعم.

الثالث النية الثالث من شروط صحة التيمم النية. والنية شرط في كل عبادة - [00:37:03](#)

قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى فلو أنه مسح ضرب على الأرض ومسح بوجهه وكفيه صفة التيمم التامة لكنه ما نوى ما نوى التيمم - [00:37:32](#)

لم يصح لأنه لم ينو نعم الثالث النية فإن تيمم لنافلة لم يصلي بها فريضة التيمم اختلف العلماء هل هو مبيح هل هو مبيح للصلاة فقط ولا يرفع الحدث أو هو رافع للحدث - [00:37:49](#)

فإن قلنا أن التيمم رافع للحدث فهو مثل الوضوء ما يشترط له دخول الوقت ولا يشترط له آ أن إذا تيمم لنافلة ما يصلي فريضة بل يصلي آ الفرائض والنوافل إذا كان مثل الوضوء - [00:38:15](#)

أما إذا كان رافعا أما إذا كان مبيحا للصلاة فقط مبيحا للصلاة وليس رافعا للحدث فهذا يتقيد بدخول الوقت أو إباحة النافلة وإذا تيمم لنافلة لا يصلي به فريضة وإذا تيمم لفريضة صلى به نافلة لأنها دونها - [00:38:36](#)

نعم الثالث النية فإن تيمم لنافلة لم يصلي بها فريضة وإن تيمم الفريضة أعلى من النافلة. نعم. وإن تيمم وإن تيمم لفريضة فله فعلها. وإن تيمم لفريضة فله فعل نافلة. لأنها أقل من الفريضة. نعم - [00:39:00](#)

وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها حتى يخرج وقت صلاة الفريضة فإذا خرج الوقت انتهى التيمم هذا شرط ثالث. نعم الرابع التراب - [00:39:22](#)

الرابع أن يكون المتيمم به ترابا فلا يكفي أن يتيمم على حصى أو على صفا أو على شيء خالي من التراب. لقوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ومن للتبعيض فدل على أنه - [00:39:44](#)

يمسح وجهه بشيء من الصعيد يعلق بيديه فلو كان ما في صعيد إنما هو صفا لا يتيمم عليه. يتيمم بتراب تراب الأرض وجعلت تربتها لنا طهورا نعم الرابع التراب فلا يتيمم إذا كان على الصفا أو على الحصى علي غبار فلا بأس إذا كان عليه غبار - [00:40:08](#)

يكفي فيشترط أن يكون التيمم بتراب أو بغبار طاهر على صفا على كيس على جدار على إذا كان الغبار طاهرا تيمم به نعم الرابع التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار - [00:40:40](#)

نعم. ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء كذلك مبطلات التيمم خروج الوقت هذا واحد ثانيا نواقض الوضوء تبطل التيمم أيضا ما يبطل الوضوء يبطل التيمم نعم ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء - [00:41:01](#)

وخروج الوقت والقدرة على استعمال الماء. هذه مبطلات التيمم. أعداها ويبطل التيمم. يبطل ويبطل التيمم نعم ما يبطل ما يبطل طهارة الماء نعم يبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء نواقض الوضوء نعم هذا واحد - [00:41:32](#)

وخروج هذا صحيح. لأن التيمم بدل عن الوضوء فما يبطل الوضوء يبطل ما يبطل الأصل يبطل النايب أو البديل عنه. نعم.

وخروج الوقت. هذا الثاني إذا خرج وقت الفريضة. التي تيمم لها انتهى - [00:41:54](#)

هذا على القول بأن التيمم مبيحا وليس أن التيمم مبيح وليس رابعا. نعم. والقدرة على استعمال الثالث فلم تجدوا ماء. فإذا وجد الماء فهو يقدر على استعماله لم يجز التيمم - [00:42:16](#)

لأن حضور الماء هو الأصل فلا يعدل عن الأصل إلى الفرع. نعم والقدرة على استعمال الماء شرط رابع القدرة على استعمال الماء كما سبق قد يكون الماء موجودا لكن لا يقدر على - [00:42:36](#)

استعماله أما لقلته عن حاجته وأما لمرض. نعم ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء وخروج الوقت والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلات - [00:42:55](#)

في حضور الماء قبل الصلاة أما لو صلى بالتيمم ما عنده ماء وصلى بالتيمم ثم حظر الماء فصلاته صحيحة إذا كمل الصلاة قبل حضور

الماء او وجود الماء فصلاته صحيحة لانها مبنية على طهارة شرعية - [00:43:15](#)

اما لو وجد الماء قبل الصلاة او في اثناء الصلاة فان التيمم يبطل التيمم يبطل نعم باب الحيض ولهذا يقولون لغزا في هذه المسألة.

يقولون متى يبطل نهيق الحمار؟ متى يبطل الصلاة - [00:43:39](#)

ها؟ اذا نهق الحمار بطلت الصلاة. كيف هذا هذا ما عنده ماء متيمم لكن يوم صف يصلي نهى قال حمار اللي جايينا الماء اللي عليها

القرب نهج فلما سمع نهيق الحمار عرف ان الماء قد حظر وتبطل الصلاة - [00:44:06](#)

نعم باب الحيض يكفي الحيض ما تبون الحيض. نعم طيب فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان في يدي جرح مكشوف

ولا يستطيع ان اغسله بالماء فهل لي ان اتيمم عنه - [00:44:25](#)

نعم تيمم عنه جنبه الماء جنبه الماء ما هو بشرط انه يكون عليه شيء جنبه الماء تيمم عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تيممت

وصليت الفريضة. ثم وجدت الماء قبل خروج وقت الصلاة. لا يا اخي ما دام صليت - [00:44:53](#)

ما عندك ماء وصليت صلاتك صحيحة لانك بنيتها على طهارة شرعية. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا خرج المني بعد

اللاغتسال فهل يجب عليه ان يغتسل مرة اخرى؟ لا اذا كان بلذة نعم اذا كان بلذة يغتسل مرة اخرى اما اذا كان - [00:45:15](#)

بدون لذة كان متخلفا في القضيب ثم تسرب هذا يكفي الوضوء يكفي الاستنجاء والوضوء. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل مجرد

مس الختان للختان بدون ايلاج هل يوجب الغسل؟ ما يمكن ما يمكن يلتقي الختانان بدون علاج. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله -

[00:45:37](#)

الى الى ختان المرأة داخل ما هو مثل ختان الرجل داخل ولا يمكن الا بالايلاج. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا التقى الختانان

مع وجود حائل من الملابس او ما يسمى بالحائل - [00:46:05](#)

الذي يضعه فهل ذلك موجب للغسل؟ لا ما هو موجب للغسل لانه ما التقى الختان يلتقيا مباشرة بدون حائل لكن لو انزل مع وجود

الحائل وجب الغسل وجب الانزال لا بالتقاء الختان. نعم - [00:46:24](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الصلاة في الملابس التي قد جامع امرأته فيها؟ لا بأس بذلك. الحمد لله لا بأس بذلك وان

اصابها شيء يغسله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:46:44](#)

يقول امرأة كانت تغتسل من الجنابة لكنها كانت تمسح على رأسها احيانا لجهل منها وهذا في خلال مدة شهرين. فما الواجب عليها لما

طهرت ما طهرت لان ما غسلت رأسها - [00:47:04](#)

وطهارتها ما تمت عليها ان تعيد الصلوات مرتبة لماذا لم تسأل لماذا لم تسأل اهل العلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل

العادة السرية هل هي موجبة للغسل؟ نعم اذا انزل سواء بعادة سرية ولا بغيرها اذا انزل دفقا بلذة وجب عليه الغسل - [00:47:27](#)

المدار على الدف بلذة سواء بجماع او بغير جماع يوجب عليه الغسل او احتلم بالليل احتلم وخرج منهما يجب عليه الغسل ايضا ولو

قال انا والله ما حسيت انا نائم ولا دريت؟ يقول نعم تغتسل لان النائم ما يدري ما يدري عن لذة ولا عن شيء - [00:48:01](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء اي الاغتسال يكون من خروج الماء هذا بالنسبة للاحتلام نعم لانه يحس المستيقظ

يحس لكن النائم لا يحس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اراد الانسان الاغتسال فهل تكون المضمضة والاستنشاق عند وضوئه؟

البداية تكون بعض - [00:48:25](#)

غسل كفيه اغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يتوضأ وضوءا كاملا ثم يغتسل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بل يجب على

الانسان اليقين في اوصول الماء الى سائر جسده بالاغتسال؟ ام يكفي غلبة الظن؟ يكفي غلبة الظن - [00:48:49](#)

غلبة الظن تنزل منزلة اليقين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل فهل تكون التسمية شرطا في الوضوء دون الاغتسال؟ لا اما

شرط فيهما واما سنة فيهما. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اجنب الرجل او المرأة قبل النوم ثم اراد النوم فكيف يأتي باذكار

النوم - [00:49:16](#)

وقد يتخللها ايات وادعية اما ان يغتسل وهذا اكمل والا على الاقل يتوضأ عند النوم ويأتي بالاذكار ويتجنب الايات يأتي بالاذكار التي

ليس فيها آيات. نعم فضيلة الشيخ ولو قرأ بعض الآيات من غير ارادة التلاوة اذا قرأها من غير ارادة التلاوة - [00:49:49](#)
فهذا لا بأس به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يحرم على الجنب قراءة القرآن الجنب نائم. كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحبس عنه تلاوة القرآن الا الجنابة - [00:50:16](#)

ما في شك هذا بالاجماع ان الجنب لا يقرأ القرآن ولا حرف من القرآن حتى يغتسل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يلزم
المرأة ان تزيل الحناء عند الوضوء الذي يكون على رأسها؟ لا لا الحنة ما يمنع الماء - [00:50:34](#)
الحنا ما يمنع الماء عن الشعر نعم وكذلك حفظك الله يسأل في حال الاغتسال هل يلزم ازالته نعم في حالة الاغتسال هل يلزم ازالة
الحناء؟ السؤال الاول وشو عنه؟ الوضوء - [00:50:56](#)

الوضوء نعم ايه الوضوء والاغتسال سوا تصب الماء عليها في الاغتسال ويدخل من من وراء الحنة وفي في الوضوء تمسح والماء
يصل الى آ من وراء الحنة ما يمنع نعم - [00:51:15](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول حفظك الله يوجد في الصيدليات واق يوضع فيه الذكر ثم يجمع زوجته لكي يمنع الحمل. يقول هل
اذا اولج ذكره مع وجود هذا الواقن؟ هل يجب - [00:51:32](#)

الاغتسال هذا اجبنا عنه قلنا اذا انزل يجب علينا الاغتسال اذا او انزل سواء بالواقى او غير الواقى او بالجماع او غير الجماع. اذا انزل
بلذة وجب عليه الاغتسال نعم - [00:51:50](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الجو باردا واغتسل الرجل للجنابة وفي خروجه لصلاة الفجر قد يتأذى هل له ان يصلي في
بيته؟ نعم اذا كان ما عنده ملابس تدفئه ويخشى اذا تعرض - [00:52:11](#)

للوهى وهو مغتسل ان يصاب يصلي في بيته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل لا بد من استعمال المنظفات والصابون اثناء
الاغتسال للجنابة؟ ام يكفي الماء فقط يكفي الماء - [00:52:31](#)
ولا استعمال المنظفات ما يدخل في الاغتسال من الجنابة. يدخل في التنظيف يدخل في التنظيف اذا اراد التنظيف مع الاغتسال من
الجنابة استعمال المواد المنظفة ما في مانع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:52:49](#)

يقول لو انه بعد الاغتسال لو انه اغتسل ونوى الطهارة الصغرى والكبرى ثم مس فرجه فهل يصح وضوءه لا لازم من اعادة الوضوء
ينتقض وضوءه اذا مس فرجه مباشرة بكفه - [00:53:09](#)
انتقض وضوءه. نعم. فيعيد الوضوء. اما الاغتسال فلا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان هناك ماء ولكنه لا يكفي
للوضوء كاملا فهل استعمال الماء ثم اتييم فقط - [00:53:28](#)

سمعت الكلام الذي سبقه اذا وجد ما لا يكفي لطهارته استعماله فيما يمكن وتيمم عن الباقي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار - [00:53:52](#)
الا اذا كان هناك غبار عند النبي ما ما اعرف شيء من هذا لكن القاعدة انه اذا كان هناك غبار طاهر على جدار على حصى على كيس
على سيارة على اي شيء غبار طاهر يتيمم يضرب عليه ويتيمم - [00:54:11](#)

غبار يعلق باليد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم وضع الحجارة في المساجد؟ بقصد التيسير على المتيممين هذا تكلف هذا
تكلف ما يوضع حجارة لاجل هو الحجارة ما يتيمم عليها كيف يتيمم على حجاب - [00:54:31](#)
قال ما يتيمم عليه يتيمم على تراب يخرج من المسجد او اذا وجد غبار على الجدران المسجد يتيمم بها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله يقول السائل استيقظت من النوم وانا على جنابة وكان الماء لا يكفي الا للوضوء. نعم. استيقظت من النوم وانا - [00:54:58](#)

على جنابة وكان الماء لا يكفي الا للوضوء. وكان وقت فجر وكان وقت الفجر على وشك الخروج يقول توطأت ولم اغتسل ثم صليت
الفجر هل صلاتي صحيحة لا باق عليك الحدث الاكبر انت وظيت من الحدث الاصغر لكن باقين عليه - [00:55:21](#)
الحدث الاكبر اذا كان ما عندك ماء تيمم عند الحدث الاكبر واذا كان عندك ماء لازم تغتسل حتى لو خرج الوقت والماء عندك لازم
تغتسل. صلي ولو بعد الوقت نعم - [00:55:43](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الراجح في مسألة هل التيمم مبيح او رافع راجحا ورافع وانه يأخذ حكم الوضوء لكل شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشترط الترتيب والموالة في التيمم - [00:56:00](#)

اي نعم يشترط انه يمسح وجهه ثم يمسح كفيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه لعمار مسح مسح وجهه وكفيه صلى الله عليه وسلم نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا لا يجد الانسان ماء ولا ترابا. فماذا يصنع - [00:56:22](#)

فاذا اراد الصلاة يصلي على حسب حاله ولو بلا وضوء وبلا تيمم ولا يترك الصلاة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم نفخ الصعيد الباقي على - [00:56:51](#)

بعد الضرب وقبل ان يمسح ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ فيهما بعد ان ضرب على الارض نفخ في كفيه ثم مسى. فاذا فعلها لا بأس بذلك. نعم - [00:57:09](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان هناك شيء من الصعيد على الوجه فهل يجوز لي ان ازيله قبل ان اصلي ايه اذا كان هناك شيء من الصعيد على الوجه فهل يجوز لي ان ازيله قبل ان اصلي - [00:57:23](#)

هذا ما يتصور يا اخي انه يصير صعيد التيمم يبقى على الوجه ويصير غبارا على الوجه هذا صعيد خفيف ما ينشاف حتى ما ينشاف ولا شغل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:57:42](#)

غسل الجمعة هل يكون كافيا عن الوضوء نعم الغسل المشروع الغسل المشروع يكفي عن الوضوء اذا نوى دخول الوضوء فيه اذا نوى دخول الوضوء فيه يكفي ما دام انه مشروع نعم - [00:58:00](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كان علي الغسل من الجنابة لكنني اغتسلت غسل الجمعة فهل يجزئ عنه لا الا اذا كان ناسيا للجنابة وصلى يكفي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في الحج وفي ليلة مزدلفة قد يصاب بعض الحجاج بجنابة ولا يستيقظ الا مع اذان الفجر - [00:58:18](#)

فان اراد الاغتسال في دورات المياه فانه قد يخرج عليه وقت الصلاة. وهو لم يغتسل. له ان يتيمم حينئذ يعني ما تصل اليه النوبة الا بعد خروج الوقت نعم في زحمة - [00:58:49](#)

ولا تصل اليه النوبة الا بعد خروج الوقت. هذا يتيمم ويصلي. لان هذا عذر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الذي الذين يذهبون الى البر يكون الماء احيانا بعيدا عنهم تقريبا عشرين كيلو - [00:59:07](#)

ويشق عليهم التردد لجلب الماء فهل لهم ان يتيمموا ما معهم او اني واوعية يملونها يروون اذا كان ما معهم او اني فلا يترددون وهو ما يدرك بالرجل الا بمشقة وبالنظر الى السيارة ما كل الناس عندهم سيارات - [00:59:28](#)

النظر الى الرجل اذا كان ما يشق عليك طلبه المشي يلزمك يلزمك طلبه اما اذا كان انه انه ما تدركه برجلك ما هو بلازم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لماذا في التيمم؟ يقول الفقهاء يجوز الزيادة عن الواحدة بينما في الوضوء - [00:59:49](#)

كانت الزيادة عن الثلاث بدعة مبنى قال انه انه يزداد في التيمم انه يزداد في التيمم عن المسحة الواحدة ما ما اذكر احد قال هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا استيقظت من النوم ووجدت بللا وشككت هل هو مني او مذي؟ فما - [01:00:13](#)

اذا وجدت بللا وانت قائم من النوم يجب عليك الاغتسال. لانك ما تشعر باللذة ولا تدري عنها والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء. يعني مع الاغتسال يكون من ماء الاحتلام. نعم - [01:00:39](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل طاهر وليس عليه جنابة ولا ماء عنده. فهل يقال انه يكره ان يبطأ زوجته ويتيمم ايش رجل طاهر ولا ماء عنده. طاهر ايه؟ ولا ماء عنده. وليس عنده ماء. هم. فهل يقال انه يكره له ان يبطأ - [01:00:58](#)

زوجته ويتيمم؟ لا اباح الله له ذلك والتيمم طهارة والحمد لله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا تيممت من الجنابة ثم وجدت الماء فهل يجب علي الاغتسال بالماء؟ او انني باق على الطهارة - [01:01:28](#)

اذا انك صليت وانتهت الصلاة صلاتك صحيحة لكن تستعمل المال المستقبل فاذا وجد الماء فليترك الله وليمسسه بشرته كما في الحديث اما الصلاة التي صليتها بالتيمم وانت ما عندك ماء يوم تصلي - [01:01:50](#)

صلاتك صحيحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا انتهى الماء في البيت ولكنه يوجد في دورات المياه في المسجد وانا على جنابة. فهل يجوز لي ان اخذ الماء من المسجد واغتسل - [01:02:10](#)

طيب لا بأس به هو مبذول للطهارة هو مبذول للطهارة فتأخذ منه وتنظف في بيتك والحمد لله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجب على من معه الماء ان يبذله لفاقده - [01:02:29](#)

ما يجب الوجوب ما يجب ما يجب عليه ولكن من المستحسن والتعاون على البر والتقوى اذا كان هو ما هم محتاج له ان يبذله للمحتاج هذا من التعاون على البر والتقوى - [01:02:50](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما ضابط الظرب باليد في التيمم؟ هل لابد ان يحرك يده اثناء ضربها؟ لابد ان يحرك يده كيف يعني ما يمكن يظرب الا اذا حركها - [01:03:06](#)

يحرك يده بالظرب اي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان هناك مجموعة في البر وكان البرد شديدا ومنهم المغتسل ومنهم المتيمم فمن الذي يقدم في الامامة يقدم احسنهما قراءة - [01:03:26](#)

وافقهما في احكام اه الصلاة ولو كان متيمما. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرت حفظكم الله من فوائد حديث عمار رضي الله عنه العذر بالجهل. فهل هذا شامل لجميع احكام الشريعة؟ لا هذا الجهل اللي ما يمكن زواله ما ما فرط - [01:03:47](#)

ما عنده احد يعلمه هذا يعذر اما اللي عنده احد يعلمه ولكنه ما بحث ولا سأل هذا لا يعذر بالجهل لانه بامكانه ان يسأل يسألوا اهل الذكر انتم لا تعلمون - [01:04:11](#)

نعم ثم يبدأ في جهله والعلماء عنده يقول والله انا جاهل ولا علي. ما يجوز هذا ان تركت الواجب عليك ان تسأل اهل الذكر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت في الصحراء واذن الفجر وكان الجو واذن للفجر وكان الجو - [01:04:23](#)

باردا فخشيت من البرد ولم اصلي الا بعد طلوع الشمس غلط لا يجوز هذا. واجب انك تيممت وصليت في الوقت لا يجوز لك تأخر الصلاة الى بعد طلوع الشمس تقول علشان اه يروح البر - [01:04:45](#)

الله اباح لك التيمم عند الحاجة تيمم صل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول اذا توضأت لاداء سنة فهل يجوز لي ان اصلي بهذا بهذا الوضوء صلاة الفريضة هذا على القول بانه رافع للحدث نعم وهو الراجح نعم - [01:05:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله نعم يقول السائل اريد ان ابدأ بالتجارة. مم اريد ان ابدأ بتجارة في هذا البلد. ولكنني اخاف ان اخالف احكام احكام الله سبحانه فما نصيحتكم لي في ذلك - [01:05:27](#)

نصيحتنا انه يجب عليك ان تسأل اهل العلم عما اشكل عليك من امور دينك وامور دنيالك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ما يخرج من الغائط او من البول مما يؤكل لحمه؟ هل هو طاهر؟ ما يؤكل لحمه فروثه - [01:05:53](#)

ومنيه طاهر كالابل والبقر والغنم نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للسلام في الصلاة هل تكون النية انني اسلم على الملائكة ام اسلم على الذين بجواري؟ سلم يا اخي وخلاص سلم - [01:06:18](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ماذا يجب علي اذا كنت قد بدأت بصلاة النافلة ثم اقيمت الصلاة وانا في الركعة الاولى من النافلة هل اقطعها ان امكن ان تخففها وتسلم منها قبل ان يركع الامام كلها - [01:06:38](#)

اما اذا كان يركع الامام وانت ما كملتها اقطعها. نعم. ثم يقول حفظك الله وعند قطعها هل اسلم عن يميني وعن شمالي ما اتممتها السلام عند الاتمام انت ما اتممت ختامها التسليم - [01:07:02](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لي طفل ولد وفي كلتا يديه ستة اصابع وراء الطب انه فيه تشويه ويحتاج الى ازالة الاصبع الزائدة بعملية. ما حكم الشرع في ازالة هذه - [01:07:18](#)

الاصبع لا بأس بذلك ازالة التشويه اذا كان ما فيه ضرر على الانسان ولا خطر ما في بأس بل هو مطلوب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للطالبة ان تذهب الى الجامعة؟ مع السائق بمفردها اذا لم تجد من يركع - [01:07:41](#)

معها ليزيل الخلوة ما يجوز هذا حرام عليها تركب مع سائق غير محرم لها هذي خلوة هذه خلوة محرمة ولا تجوز نعم فضيلة الشيخ

وفقكم الله يقول يعمد بعض معلمي المرحلة الابتدائية - 01:08:04

الى اعطاء بعض الطلاب ورقة ويقول لهم ها؟ يعمد بعض معلمي المرحلة الابتدائية الى اعطاء بعض الطلاب ورقة نقول له اعطها لامام مسجدكم ليوقع عليها انك محافظ على صلاة الفجر في الجماعة يوميا. ثم يحظر - 01:08:28

وهل المعلم ذلك من اجل حثهم على المحافظة على الصلاة هل فعلهم هذا مشروع؟ ما هو مشروع؟ هذا التكلف واحراج ايضا حثهم على الصلاة صلاة الجماعة هذا من واجبه في الدرس - 01:08:48

اما انه كلفهم بهذا الشيء هذا احراج ولا يصلح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول امرأة تسأل فتقول انها معلمة للقرآن في المسجد وتأتيها الدورة فهل لها ان تأتي لتعلم اخواتها القرآن في المسجد؟ لا لا اصل تعليمه القرآن في المسجد فيه نظر - 01:09:03

تعلمها في البيت في بيتها خروج النساء للتعلم هذا سبب يعني ضياع الحياة وضياع تساهل النساء بالخروج اي تأتيها في بيتها وتعلم عليها. نعم من باب اولي لا تأتي للمسجد لا طالبة ولا معلمة ما تأتي ولا مصلية حتى - 01:09:30

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا سقط المصحف من الانسان فهل هناك فعل مشروع يفعله؟ وهل يشرع التقبيل حينئذ فعل المشروع انه يرفع المصحف وخلص. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:09:56

يقول رجل عنده اربعة من الابناء وقد اعطى ابن ابنه بيتا هبة له فهل هذا جائز في محل نظر هل الابناء مثل الابناء الصلب يجب التسوية بينهم هذا محل نظر وكونه يتجنب هذا الشيء - 01:10:16

لا شك انه احوط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في الدعاء الوارد بعد الاذان هل وردت هذه اللفظة في اخره؟ انك لا تخلف الميعاد نعم وردت في رواية نعم - 01:10:41

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم غسل الجمعة ومتى يبدأ وقته او غسل الجمعة سنة مؤكدة يبدأ وقته من بداية اليوم يبدأ وقته من بداية اليوم يوم الجمعة نعم - 01:11:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ينقل عن فضيلتكم بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية في الجمعة انها بدعة فهل هذا صحيح؟ الناقل كذاب هذا - 01:11:20

انا ما قلت بالجوع في الخطبة اقول ختم الخطبة بالصلاة على النبي مخالف لما ورد ختمها اما يختتمها بالقرآن بالايات من القرآن ولا ورد انها تختتم بالصلاة على انما الصلاة على النبي في اولها. في اول الخطبة بعد الشهادتين - 01:11:37

هذا محل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. لا في اخر الخطبة هذا الذين اقلوه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة للمسافر اذا كان يوم الجمعة هل الافضل له ان يصلي الجمعة؟ ها - 01:12:00

بالنسبة للمسافر اذا كان في يوم الجمعة. هم. هل الافضل له ان يصلي صلاة الجمعة او يصلها ظهرا ويقصر ايش السؤال؟ اذا يقول بالنسبة للمسافر في يوم الجمعة هل الافضل له ان يصلي الجمعة او انه يصلي ظهرا - 01:12:21

ويقصر الصلاة اذا حضر صلاة الجمعة ويصلها مع المسلمين. اما اذا كان في الطريق يسير او بعيد عن الجامع فيصلها ظهرا ويقصرها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز الجلوس في المسجد والخوض في بعض امور الدنيا واللعب في المسجد؟ حيث ان بعض الناس - 01:12:40

يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر الاحباش في لعبهم في المسجد ورفع اللعب هذا ما هو بلعب اللي تريد العبث اللالعاب الاحباشي يلعبون بالحرايب يعني يتدربون على على السلاح والحرايب سلاح - 01:13:07

فيجوز التدرب على السلاح ولو في المسجد لا بأس لانه من ادوات الجهاد اما يجون يلعبون في المسجد لعب ليس من صالح الجهاد هذا ما يجوز في المسجد. المساجد لم تبني لهذا - 01:13:26

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا صاحب مطعم ولدي ثلاثة من الطباخين وهم يقول انا صاحب مطعم ولدي ثلاثة من الطباخين وهم مسلمون يقول لدي مشكلة وهي انهم ان خرجوا الى صلاة الجماعة فربما احترق ما يطبخونه - 01:13:43

فهل لهم ان يصلوا في المطبخ جماعة نعم اذا كان يحترق الطعام يصلون عنده لحفظه واصلاحه لا يجوز اضاءة المال وتركه للسراق

او للاحتراق او للضياع نعم هذا عذر نعم - 01:14:08

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بما تنصحون طالب العلم هل يحفظ زاد المستقنع او حفظ عمدة الفقه؟ الكلام على الحفظ الحفظ ما هو ما هو بتعلم ولو تحفظ المغني ما هو بتعلم هذا - 01:14:33

الكلام على اذا وجدت المعلم والمدرس الذي يشرح لك المتن تحفظ كل يوم جزءا منه ويشرح لك في الدرس يعني تجمع بين الحفظ والتعلم هذا طيب اما تجلس وتحفظ او تحفظ الدنيا كلها ما هو بلا تعلم - 01:14:50
بل هذا غرور ربما تورى أنك أنك عالم وانت جاهل وان كنت تحفظ العلم ما هو بحفظ العلم فقه العلم بالفقه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فقهه الفهم - 01:15:11

هذا هو المطلوب نعم كم من يحفظ المتون ويحفظ لكن ما يفهم شيء. ولو سألته عن ايسر مسألة ما يستطيع الجواب نعم من فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ايها اصح بالنسبة للصلاة الاستسقاء ان تقدم الخطبة ام الصلاة؟ الذي ورد عليه الاكثر انها تقدم - 01:15:27
تقدم الصلاة مثل العيد صنع في في الاستسقاء مثل ما صنع في العيد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندي بستان ينتج فواكه كل عام فهل اخرج الزكاة على ما ينتجه هذا البستان؟ من الفواكه نفسها؟ الفواكه لا زكاة فيها انما الزكاة في قيمتها اذا بعثها - 01:15:54

وحصل عندك آآ مجموعة من الدراهم تم عليها سنة زكيها. اذا بلغت النصاب القيمة واحال عليها الحول الزكي. اما نفس الفواكه ما في فيها زكاة في نفسها زكاة في الحبوب والثمار هذا اللي فيه الزكاة. نعم - 01:16:19
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعدما بعد ما سلمت من الصلاة حصل عندي شك هل قرأت التشهد الاول ام لم اقرأه؟ فما الحكم الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت اليه - 01:16:38

لا يلتفت اليه بعد الفراغ من العبادة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل دخل في الاسلام وحان وقت الصلاة ولم يكن قد حفظ شيئا من القرآن ويحتاج الى شيء من الوقت. يقول هل يجوز له ان يصلي على حاله؟ ام لابد من حفظ القرآن - 01:16:55
يصلي مع المسلمين يصلي عند الحاضرين عنده يصلي معهم ولو كان ما يحفظ شيء من القرآن ولا يترك الصلاة ولو قدر ما عنده ناس يصلون يصلي على حسب حاله يأتي بالاذكار ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهله - 01:17:20
وكبره ثم اركع نعم انتهج الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 01:17:40